

## من وزير المالية

17/09/2013

إلى

N° 1912

**الموضوع :** حول طلب تسجيل عقد هبة  
**المرجع :** مكتوبكما المؤرخ في 02 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتما بمقتضاه توضيحات حول إجراء تسجيل عقد الهبة المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 3 أفريل 1975 من قبل السادة  
و  
و  
بوصفهم موهوب لهم لجميع مقسمي الأرض عدد 10 و عدد 13  
موضوع الرسم العقاري عدد 4237، يشرفني إعلامكما أنه تطبيقاً لأحكام الفقرة III من  
الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يتعين على الأطراف التنصيص على  
المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو التصاعدي وتكون ممضاة ومشهود  
بصحتها.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن عقد الهبة المذكور أعلاه قد تم إبرامه في 27 مارس  
1975 والتعريف بالإمضاء عليه بتاريخ 3 أفريل 1975 ، فإنه ينتفع بأحكام مرور الزمن  
ويسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد ، وذلك  
بالإضافة إلى المعلوم المحدد بـ 1 % بعنوان مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل ،

هذا وباعتبار وفاة الموهوب لهم وحيث أنّ عقد الهبة المذكور لم يتضمن التنصيص  
على قيمة الهبة التي سيتم على أساسها احتساب المعلوم النسبي المحدد بـ 1%، فإنه يتعين  
على جميع الورثة باعتبارهم يحلون محل مورثهم في جميع التزاماته وحقوقه ضبط قيمة  
الهبة بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل العقد طبقاً لما جاء بالفصل 16  
المذكور أعلاه ، وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن إجراء تسجيله.

وتقبلاً، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي